



قرار

وزير العدل والحريات

بناء على القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.126 في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).
وعلى المرسوم رقم 2.01.2824 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتطبيق أحكام القانون المذكور.

وتطبيقا لمقتضيات قرار وزير العدل رقم 1081.03 الصادر في 2 ربيع الآخر 1424 (3 يونيو 2003) الذي أحدثت بموجبه أنواع الخبرة، وحددت مقاييس التأهيل للتسجيل في جداول الخبراء القضائيين، كما وقع تميمه وتغييره بمقتضى قرار وزير العدل والحريات رقم 2827.13 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013).

وبناء على الطلب الذي تقدم به السيد محمد الوسيني الرامي إلى تسجيله في جدول الخبراء القضائيين بدائرة محكمة الاستئناف بطنجة في فرع الهندسة المعمارية، حسب إرسالية السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة عدد 15/02 خ وتاريخ 2015/04/28.

وبناء على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادتين 8 و9 من القانون رقم 45.00 المشار إليه أعلاه، أثناء اجتماعها المنعقد بوزارة العدل والحريات بتاريخ 2015/12/16 برسم دورة أكتوبر 2015.

قراري

مادة فريدة:

يقيد السيد محمد الوسيني في جدول الخبراء القضائيين بدائرة محكمة الاستئناف بطنجة بصفته خبيرا قضائيا في فرع الهندسة المعمارية.

وزير العدل والحريات
المصطفى السعيد